

تونس، في 27 نوفمبر 2006

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 18 لسنة 2006

الموضوع : المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة لفائدة الطلبة بالخارج.

إن محافظ البنك المركزي التونسي :

بعد الاطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

و مجلة الصرف و التجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

و الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

و المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة لفائدة الطلبة بالخارج مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى الفقرة الأولى ،ب، II من المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 و تعوض كما يلي :

« حدد المبلغ الأقصى للمنحة التي يمكن تحويلها خلال السنة الجامعية أو الدراسية بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج قصد الدراسة بألف و خمسمائة دينار (1.500 دينار) في الشهر الواحد ».

الفصل 2 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2007.

المحافظ ،

توفيق بكار